بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٩

دارة التوثيق والمعلومات
لفصل التشريعي ١٢
دور الإنعقاد ٢
رقم الوثيقة ٣٣٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بتأسيس شركات مساهمة عامة تختص بمعالجة الوضع البيئي والمحافظة على الحماية المستديمة للبيئة في دولة الكويت ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

مرزوق فالح الحبيني **د. حسن عبدالله جوهر**

عبدالله حشر البرغش

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٩/١/٢٠٠٩

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات مساهمة عامة تختص
بمعالجة الوضع البيئي والمحافظة على الحماية المستديمة للبيئة
في دولة الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م بشان منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧م في شأن تنظيم الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية الثروة السمكية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بانشاء الهيئة العامة للبيئة ،
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شان اصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م بشأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة اولى -

تلتزم الحكومة بتأسيس شركات مساهمة عامة تختص بمعالجة الوضع البيئي والمحافظة على الحماية المستديمة للبيئة في دولة الكويت .

ويقرر مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تاسيس أي شركة من هذه الشركات على أن يتم تأسيس اول شركة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

- مادة ثانية

تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار اليها في المادة السابقة وتخصيص اسهمها عند تاسيسها على النحو التالي :

١- اربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الاسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الاسهم تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية ، تقتصر المشاركة فيها على شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة ، وترسى المزايدة على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق سعر السهم الأساسي المحدد له في الاكتتاب ، وتؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب الى الاحتياطي العام للدولة .

٣- خمسين في المائة (٥٠%) من الاسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

- مادة ثالثة -

تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين وتوزع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد حصيلة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة دون أي فوائد او رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين .

وتؤول الى الدولة كسور الاسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول اليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، جميع الاسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لاي سبب من الاسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الاسهم اليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقاً لاحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون .

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات مساهمة عامة تختص
بمعالجة الوضع البيئي والمحافظة على الحماية المستديمة للبيئة
في دولة الكويت

لم يعد من المناسب ولا من المقبول الحديث عن الأوضاع الخطيرة التي وصلت اليها مستويات ومعدلات التلوث في الكويت , سواء كان ذلك في اجوائها من خلال ما تنفثه بعض المصانع وخاصة في منطقة الشعيبة الصناعية أو بعض محطات الوقود مثل محطة الدوحة وما يتسبب فيه كل اولئك من أضرار على صحة المواطنين حتى كثر الحديث عن انتشار بعض الأمراض الخطيرة بسبب هذه الملوثات أو مايرمى من مخلفات من هذه المصانع في البحر ومايدفن منها في الأرض ، وإذا أضيف إلى ذلك ما أصاب البيئة البحرية وخاصة جون الكويت من تدمير من جراء ما يصب فيهما من مخلفات للصرف الصحي وغيرها ، أو ما ترك دون علاج جذري لما أصاب بعض المناطق من دمار بيئي بعد العدوان العراقي الغاشم مثل البحيرات النفطية فإن ذلك يبين الحاجة إلى سرعة اتخاذ بعض الإجراءات العملية والتنفيذية للحفاظ على البيئة وحمايتها , وحتى لا يترك هذا الأمر محكوماً بالتنافس بل بالصراع بين بعض الجهات للاستحواذ على كل ما يتعلق بمشروعات المحافظة على البيئة وحمايتها والتي ربما كانت أحد الأسباب في تأخر تنفيذ هذه المشروعات أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تلتزم الحكومة بتأسيس شركات مساهمة عامة تختص بمعالجة الوضع البيئي والمحافظة على الحماية المستديمة للبيئة في دولة الكويت , وقد ترك لمجلس الوزراء أن يقرر الجهة الحكومية التي تقوم بإجراءات تأسيس أي شركة من هذه الشركات بشرط أن يتم تأسيس أول شركة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما المادة الثانية فقد نصت على تحديد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وتخصيص أسهمها عند تأسيسها على النحو التالي :

١- اربعة وعشرين في المائة (٢٤%) من الأسهم تخصص للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم ، تطرح للبيع في مزايدة عامة علنية يقتصر الاشتراك فيها على الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة , وترسى المزايدة على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق سعر السهم في الاكتتاب على أن تؤول الزيادة في سعر السهم المباع بالمزاد العلني على سعره في الاكتتاب إلى الاحتياطي العام للدولة .

٣- خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام للمواطنين .

ومن أجل التسهيل على جميع المواطنين وحفظ حقوقهم وقطع دابر الإجراءات المخالفة للقانون من بيع وشراء البطاقات المدنية للاكتتاب , فقد نصت المادة الثالثة على أن تتولى الدولة دفع قيمة الاكتتاب نيابة عن المواطنين والقيام بتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب دون أن تخصص كسور الاسهم , كما نصت على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المختصة واشترطت أن لا يتحمل

المواطن أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب كما اشترطت أن يتم هذا التسديد في موعد أقصاه آخر يوم في الشهر الذي تنقضي في نهايته سنة ميلادية كاملة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الدولة الاكتتاب نيابة عن المواطنين ومعنى ذلك أنه لو كانت الدولة قد أكتتبت عن المواطنين في أحد أيام شهر أغسطس سواء كان ذلك في بدايته أو منتصفه أو نهايته فإن مدة السنة تبدأ اعتباراً من أول سبتمبر وتنقضي في ٣١ أغسطس من العام الذي يليه .

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن تؤول الى الدولة كسور الاسهم التي نصت الفقرة الاولى من المادة ذاتها على عدم تخصيصها للمواطنين كما تؤول اليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لقيام المواطنين بتسديد فيمه هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام الفقرة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب , على أن تقوم الدولة خلال مدة يحددها مجلس الوزراء بعد أيلولة هذه الأسهم إليها بطرحها للبيع في مزايدة علنية وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة الثانية من هذا القانون .